الأمم المتحدة

A/C.6/68/SR.9

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والستون

Distr.: General
25 November 2013
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة التاسعة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين، ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الساعة ١٥:٠٠

الرئيس: السيد كوهونا. . . . . (سري لانكا)

ثم: السيد شتور كلر غونزنباك (نائب الرئيس) . . . . . (سويسرا)

المحتويات

البند ٨٤ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع)

البند ٧٩ من جدول الأعمال: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إرسال التصويبات في أقرب وقت ممكن مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني ومدرجة في نسخة من المحضر، إلى: Chief of the Documents Control Unit (srcorrections@un.org).

وستصدر التصويبات إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org/).

13-51213 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتتحت الجلسة في الساعة ١٣:٠٥

البند ٨٤ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع) (A/68/33 و A/68/181 و A/68/226)

١ - **السيد إيدن تشارلز** (ترينيداد وتوباغو): تكلم باسم الجماعة الكاريبية قائلا إن الجماعة الكاريبية لا تزال تؤيد عمل اللجنة الخاصة، ولكنها تتفق مع الآخرين الذين شجعوا اللجنة الخاصة على أن تدرس أساليب عملها بهدف تحقيق الحد الأقصى من الكفاءة لديها. ويمكن أن تنفق اللجنة مزيدا من الوقت في معالجة مجالات جديدة، بما في ذلك المسائل القانونية المتعلقة بإصلاح وتنشيط الأمم المتحدة وأجهزتها؛ والجوانب القانونية للترتيبات المتعلقة بالتفاعل مع الجهات الفاعلة على الساحة الدولية، من قبيل المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية؛ والنظر في المقترحات المتعلقة بالإصلاح، التي من شأنها أن تعزز فعالية منظومة الأمم المتحدة.

٢ - وأضاف قائلا إن الجماعة الكاريبية تثني على اللجنة الخاصة لما تضطلع به من أعمال بشأن المسائل المتصلة بصون السلام والأمن الدوليين. غير أن على اللجنة الخاصة أن تواصل النظر في التدابير التي يتخذها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك فرض الجزاءات، حتى تتأكد من أن هذه التدابير لا تتجاوز حدود سلطاته، وأنها تتسق مع الميثاق وغير ذلك من قواعد القانون الدولي غير القابلة للانتقاص. فينبغي ألا تستخدم الجزاءات إلا بوصفها ملاذا أخيرا بعد أن تخفق جميع الإجراءات الأخرى. ومن المهم أيضا أن تقدَّم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من الجزاءات، وإلى الفئات الضعيفة في البلدان المستهدفة. وأشار إلى أن الجماعة الكاريبية تعترف، في الوقت نفسه، بجدوى الجزاءات من حيث كونها أداة لصون السلم والأمن الدوليين، وحينما تنفذ على نحو يتفق والقانون الدولي.

٣ - ومضى قائلا إن الجماعة الكاريبية تدرك أهمية الدور الذي تضطلع به محكمة العدل الدولية، وسائر المحاكم الدولية، في تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، وفقا لميثاق الأمم المتحدة. فمنع نشوب المنازعات على الصعيد الدولي هو أيضا عامل مهم في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وتعزيز حسن الجوار فيما بين الدول. ومن هنا فإن إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية يظل يشكل وثيقة هامة في هذا الصدد.

٤ - واختتم حديثه قائلة إن من المهم أن يزوَّد المجتمع الدولي بمعلومات عن عمل الأمم المتحدة، وذلك من أجل تحسين فهم ولاية المنظمة. بناء على ذلك، فإن الجماعة الكاريبية تثني على الأمانة العامة لما تبذله من جهود من أجل استكمال مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، وتكرر دعوتها بأن يتاح المنشوران كلاهما على الموقع الشبكي للأمم المتحدة، بجميع اللغات الرسمية. وأشار إلى أن الجماعة ترحب أيضا بالمساهمات المقدمة إلى الصندوق الاستئماني الذي أنشئ للمساعدة في إعداد مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة.

٥ - **السيد بافليتشنكو** (أوكرانيا): قال إن وفده، في حين يؤيد البيان الذي أُدلي به بالإنابة عن الاتحاد الأوروبي، يود أن يعرب عن موقفه هو بالذات. فهو يرحب بالتقدم المحرز في الحد من الأعمال المتأخرة المتراكمة في إعداد مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، ولكنه يلاحظ عدم تقديم أي تبرعات جديدة للصندوق الاستئماني لغرض إنهاء الأعمال المتأخرة في إعداد مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة؛ وحث بقوة على تقديم مزيد من المساهمات. وقال إن وفده يحث أيضا الأمين

العام على أن يواصل بذل الجهود من أجل استكمال المنشورين وإتاحتهما إلكترونيا بجميع اللغات. وفي ما يتعلق بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من جراء فرض الجزاءات، أشار إلى أنه لم يعد بالإمكان اعتبار المسألة ذات أولوية، نظرا إلى أن أجهزة الأمم المتحدة لم تتلق أي طلب لتقديم مساعدة منذ عام ٢٠٠٣، ولكن الموضوع لا يزال يستحق المناقشة، وينبغي أن يظل على جدول أعمال اللجنة الخاصة. وأشار إلى أن الاقتراح الداعي إلى تركيز جهود اللجنة الخاصة على مسألة إنشاء آلية لتقييم آثار الجزاءات على الدول الثالثة ومساعدة تلك الدول يستحق، في حقيقة الأمر، مزيدا من الدراسة. وأخيرا، أعرب عن استعداد وفده للإسهام في الجهود الرامية إلى تعزيز كفاءة اللجنة الخاصة، وهي مسألة ينبغي أن تولى الاهتمام على سبيل الأولوية.

٦ - **السيد لي هي – مون** (جمهورية كوريا): قال إن وفده يؤيد عمل اللجنة الخاصة لكنه لا يزال يشعر بالقلق بسبب افتقارها إلى الكفاءة، ولندرة وجود نتائج ملموسة. وأشار إلى ضرورة إعادة ترتيب بنود جدول أعمال اللجنة الخاصة للحد من تداخلها مع جداول أعمال أجهزة الأمم المتحدة ومنتدياتها الأخرى. وينبغي إعادة النظر في المقترحات التي ظلت معروضة على اللجنة الخاصة لفترة طويلة، حتى يتسنى تحديد أولوياتها وترشيدها، وينبغي إدخال نظام يتضمن آجالا محددة للمقترحات، تشطب تلقائيا بموجبه من جدول الأعمال المقترحات التي تظل خاملة لفترة معينة من الزمن، إلا إذا قررت اللجنة الخاصة خلاف ذلك. وقال إن تنفيذ التوصيات المتعلقة بتقديم مقترحات جديدة، الواردة في تقرير اللجنة الخاصة، إلى الدورة الحادية والستين للجمعية العامة (A/61/33) من شأنه أيضا أن يساعد في تحسين الكفاءة. وينبغي أن تكون الأنشطة التي تقوم بها اللجنة الخاصة متسقة مع أنشطة الأجهزة الرئيسية الأخرى في الأمم المتحدة من أجل كفالة تحقيق الإنتاجية المرجوة عموما من المنظومة بأسرها. وفي الوقت ذاته، وبالنظر إلى أهمية ولاية اللجنة الخاصة، ينبغي تجنب البدائل أو الحلول السريعة التي لم تختبر، إذ ربما ترتبت عليها آثار جانبية غير مقصودة. وقال إن وفده يقترح مرة أخرى تقليص مدة دورات اللجنة الخاصة ووتيرتها، من أجل توفير المزيد من الموارد المحدودة لصالح أنشطة أكثر إنتاجية.

٧ - ومضى قائلا إن وفده يثني على الجهود المستمرة التي يبذلها الأمين العام للحد من التأخر في إعداد مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، ويشجعه على مواصلة تلك الجهود. وقال إن المنشورين يشكلان موردين مفيدين وأنموذجين للتعاون بين المنظمة والمؤسسات الأكاديمية.

٨ - **السيدة دييغيز لا أو** (كوبا): قالت إن عمل اللجنة الخاصة يكتسب أهمية خاصة في ضوء المحاولات التي يقوم بها البعض في الوقت الحاضر لإعادة تفسير مبادئ الميثاق لدعم برنامج سياسي للتدخل في الشؤون الداخلية لدول أخرى، بما يعود بالضرر على سيادة البلدان النامية وسلامتها الإقليمية. فمن الأهمية بمكان أن تحترم أحكام الميثاق ويعزز دور الجمعية العامة، بوصفها جهاز الأمم المتحدة الرئيسي للتداول وتقرير السياسات والتمثيل. واللجنة الخاصة هي المنتدى المناسب للتفاوض بشأن إدخال أي تعديلات على الميثاق، قد تنشأ عن عملية الإصلاح، ولكفالة أن تتصرف جميع الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة وفقا لأحكام الميثاق والقانون الدولي. ولذلك، ينبغي أن تكون اللجنة الخاصة مفتوحة لمناقشة جميع المقترحات التي من شأنها أن تساعد الهيئات المختلفة على الوفاء بولاياتها، وهو ما تترتب عليه آثار قانونية في ما يتعلق بتنفيذ الميثاق.

٩ - واستطردت قائلة إن بعض الوفود، على الرغم من الجهود التي يبذلها بعض البلدان من أجل تحسين عمل اللجنة

وتوسيع نطاقه، ما زال يعوق هذا العمل، وهي بذلك تحول دون اعتماد وثائق قيّمة تعزز سيادة القانون داخل المنظمة. وقالت إنها على ثقة من أن الأمانة العامة سوف تتخذ الخطوات اللازمة لتحسين تنظيم أعمال اللجنة، من أجل إتاحة المزيد من الوقت لإجراء مناقشة موضوعية للمقترحات. وقالت إن هذه المناقشات ينبغي ألا تتم بصورة غير رسمية، بل في إطار الفريق العامل الجامع من أجل ضمان توافر سجل موثوق به للآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء. فينبغي أن تناقش المقترحات بطريقة موضوعية، فقرة فقرة، كما هو الحال في المنتديات الأخرى.

١٠ - وأضافت قائلة إن عمل اللجنة الخاصة يتعرض باستمرار للتخريب على يد مجموعة من الدول المتقدمة النمو التي تسعى إلى إلغائها أو تقليص عملها إلى أدنى حد، مشيرة إلى عدم التوصل إلى نتائج ملموسة، في حين أن هذه الدول، في واقع الأمر، هي التي ترفض على نحو منتظم مناقشة مقترحات موضوعية وتعرقل اتخاذ قرارات من دون إبداء أي أسباب، وهذه الحالة تنبع مباشرة من عدم وجود إرادة سياسية لدى بعض الدول، وهو أمر ليس جديدا على منظمة ما زالت، منذ أكثر من ٢٠ عاما، تخفق في محاولاتها الرامية إلى إصلاح مجلس الأمن وإلى اعتماد اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي.

١١ - واختتمت حديثها قائلة إن وفدها يعارض أي اقتراح يدعو إلى أن تجتمع اللجنة الخاصة مرة كل سنتين أو إلى الحد من حجم العمل الذي تقوم به، وحثت الآخرين على تقديم مقترحات لتنظر فيها اللجنة، وعلى المشاركة البناءة في المناقشات. وقالت إنها تؤيد جدول الأعمال الحالي للجنة الخاصة، ورحبت بالرغبة التي أبداها وفدا جمهورية فترويلا البوليفارية وغانا في الإسهام في عمل اللجنة بأن يقدما مقترحات. وقالت إن وفد بلدها قدم، خلال الدورة السابقة للجنة الخاصة، اقتراحا بشأن صون السلم والأمن الدوليين، وهو يقوم حاليا باستكشاف إمكانية تقديم ورقة عمل جديدة بشأن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

١٢ - **السيدة راميريز سانشيز** (نيكاراغوا): قالت إن عمل اللجنة أساسي، لأن ولايتها تشمل إصلاح المنظمة، وإضفاء طابع ديمقراطي على أجهزتها الرئيسية، وذلك إصلاح مطلوب على وجه الاستعجال، وإعداد توصيات تهدف إلى منع إساءة استغلال المهام والولايات، من قبيل الممارسة الحالية التي يقوم بها مجلس الأمن، وهي مناقشة مواضيع خارجة عن نطاق اختصاصه. ولا تزال الجمعية العامة هي الهيئة التي تكتسب طابعا ديمقراطيا وعالميا بامتياز، وينبغي لها أن تناقش أية مسائل تقع في نطاق صلاحياتها بموجب الميثاق.

١٣ - وأضافت قائلة إن على مجلس الأمن ألا يفرض أي جزاءات إلا عندما تكون ملاذا أخيرا، ولا يكون ذلك إلا في حالة وقوع تهديد للسلام والأمن الدوليين، أو عمل من أعمال العدوان، وألا يفرض جزاءات باعتبارها تدبيرا وقائيا. ففي الماضي، لم تخفق الجزاءات في تحقيق أهدافها فحسب، بل كانت لها أثار على المدنيين لا يمكن تبريرها، وهي تتعارض مع القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان. علاوة على ذلك، قالت إن وفدها يرفض فرض جزاءات من جانب واحد، إذ إن ذلك يقوض المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، ويرفض التطبيق الانتقائي للقانون الدولي.

١٤ - واستطردت قائلة إن حكومتها تجري علاقاتها الدولية على أساس من الصداقة والتضامن والمعاملة بالمثل، وتؤيد مبدأ تسوية المنازعات الدولية بالوسائل التي يتيحها القانون الدولي، والتي استفادت منها في كثير من الأحيان. وقالت إن محكمة العدل الدولية، على وجه التحديد، تقوم بدور هام في صون السلم والأمن على الصعيد العالمي. فينبغي، بناء

على ذلك، أن يظل موضوع تسوية المنازعات بالوسائل السلمية في جدول أعمال اللجنة الخاصة، وفي هذا الصدد، قالت إن وفدها يؤيد الاقتراح المقدم من وفدي الاتحاد الروسي وبيلاروس بأن تُطلب فتوى من محكمة العدل الدولية في ما يتعلق بالنتائج القانونية المترتبة على لجوء دول إلى استخدام القوة من دون إذن مسبق من مجلس الأمن، عدا في حالة ممارسة الحق في الدفاع عن النفس. وقالت إن وفدها يؤيد أيضا ورقتي العمل اللتين قدمهما وفدا كوبا، بشأن تعزيز دور المنظمة وتحسين فعاليتها: إقرار التوصيات، وممثل جمهورية فترويلا البوليفارية، بشأن إنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية لدراسة التنفيذ السليم لميثاق الأمم المتحدة في ما يتصل بالعلاقة الوظيفية بين أجهزة المنظمة. فجميع المقترحات القائمة والجديدة المعروضة على اللجنة الخاصة ينبغي أن تناقش على نطاق واسع بهدف اعتمادها. وأخيرا، قالت إن وفدها يعارض أي اقتراح يدعو إلى أن تجتمع اللجنة الخاصة مرة كل سنتين أو أن تخفض فترة دوراتها.

١٥ - **السيد راجا زايب شاه** (ماليزيا): قال إن وفده يعلق أهمية كبيرة على عمل اللجنة الخاصة لأنها المنتدى الوحيد في منظومة الأمم المتحدة الذي تناقَش فيه المسائل المتصلة بالميثاق، ولأنها قامت بدور إيجابي في صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وقال إن وفده يشعر بالقلق لعدم إيلاء المقترحات المعروضة أمام اللجنة الخاصة النظر المتعمق الذي تستحقه، بسبب عدم وجود إرادة سياسية لذلك، وللحاجة في الوقت ذاته إلى تحسين أساليب العمل المستخدمة. وقال إن وفده لا يرى أن هناك تداخلا في العمل؛ بل على العكس من ذلك، فنظر اللجنة الخاصة في مسألةٍ ما يمكن أن يكون مكملا لنظر الأجهزة الأخرى فيه. وأعرب عن أمله في أن تعطى الاقتراحات المختلفة الاعتبار الواجب في الدورة القادمة للجنة الخاصة.

١٦ - وواصل حديثه قائلا إن وفده يرحب بالتحسينات التي أدخلت على عمل بعض لجان الجزاءات، ولكنه يعارض، بوجه عام، فرض الجزاءات التي تعود بالضرر على سكان الدولة في حين لا تحدث سوى أقل الأثر في الهدف المقصود. فينبغي ألا ينظر إلى الجزاءات إلا باعتبارها ملاذا أخيرا، وعندما يكون هناك تهديد واضح للسلام والأمن الدوليين؛ ولا ينبغي أن تستخدم باعتبارها تدبيرا وقائيا. وينبغي أيضا أن تكون متسقة مع الميثاق ومبادئ القانون الدولي ذات الصلة. وقال إن وفده يرحب بمواصلة التحول من الجزاءات الاقتصادية الشاملة إلى الجزاءات المحددة الهدف، وهو ما يساعد في الحد من وقوع آثار ضارة محتملة على دول ثالثة. ومع ذلك، وبالنظر إلى ما يترتب على الجزاءات من أثار واسعة النطاق وسلبية في عصر العولمة والترابط الاقتصادي، ينبغي مواصلة النظر في هذه المسألة.

١٧ - ومضى قائلا إن وفده يؤيد الاقتراح الداعي إلى إجراء دراسة التنفيذ السليم لميثاق الأمم المتحدة في ما يتصل بالعلاقة الوظيفية بين أجهزة المنظمة، ولا سيما في ضوء مختلف حالات تعدي مجلس الأمن على مسائل تقع ضمن اختصاص الأجهزة الأخرى. فالجمعية العامة، التي تمثل جميع الدول الأعضاء البالغ عددها ١٩٣ دولة، هي الجهاز الرئيسي للتداول وتقرير السياسات والتمثيل في الأمم المتحدة، فيجب المحافظة على دورها وسلطتها. واللجنة الخاصة هي المنتدى المناسب للنظر في هذه المسألة.

١٨ - وأشار، أخيرا، إلى أن وفده يرحب بالتقدم المحرز في استكمال مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، وإنهاء حالة التأخير في إعداد هذين المنشورين. وأعرب عن الأمل في أن يتم بذل مزيد من الجهود في ما يتعلق بإعداد المجلد الثالث من مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة على وجه التحديد.

١٩ - **السيدة سليم** (ليبيا): قالت إن وفد بلدها يشارك بصورة منتظمة في أعمال اللجنة الخاصة، وسيواصل مشاركته فيها بفعالية، وقد قدم مقترحات محددة تهدف إلى إصلاح العمل في المنظمة وتحسينه، وأسهم كثيرا في التوصل إلى قرار الجمعية العامة ٦٤/١١٥، وبخاصة مرفق ذلك القرار بشأن توقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة. وقالت إن وفدها سوف يحاول تطوير ذلك المقترح المتعلق بتعزيز دور الأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين، الذي قدم في عام ١٩٩٨.

٢٠ - وأعربت عن تقدير وفدها للجهود التي تبذلها الأمانة العامة في الإسراع بنشر مرجع ممارسات مجلس الأمن ومرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، لأنهما يتيحان للباحثين القانونيين والأكاديميين الوصول بسهولة إلى سجل ممارسات الأمم المتحدة. بيد أنها أشارت إلى أن وفد بلادها يؤكد على أهمية إصدار المرجعين بجميع اللغات الرسمية للمنظمة، ولا سيما اللغة العربية، حتى يسهم ذلك في تعميم الفائدة على شريحة أكبر من المهتمين في العالم.

٢١ - واختتمت حديثها قائلة إن اللجنة الخاصة ينبغي أن تؤدي دورا رئيسيا محوريا في العملية الجارية لإصلاح الأمم المتحدة، بما في ذلك إضفاء الطابع الديمقراطي على الهيئات الرئيسية للمنظمة، ولا سيما مجلس الأمن، فضلا عن تعزيز دور الجمعية العامة بوصفها الهيئة الرئيسية المعنية بالتفاوض ورسم السياسات. إلا أن قدرة اللجنة الخاصة على المساهمة في الجهود الرامية إلى الإصلاح والوفاء بولايتها بفعالية وكفاءة، يعتمد اعتمادا كبيرا على الإرادة السياسية للدول الأعضاء. وفي هذا السياق، أكدت دعم وفدها لعمل اللجنة الخاصة.

٢٢ - **السيد ليونيدتشينكو** (الاتحاد الروسي): قال إن اللجنة الخاصة قادرة على معالجة المسائل القانونية المعقدة المتصلة بالعمل الذي تقوم به المنظمة، وبذلك تساعد في المحافظة على سيادة القانون على الصعيد الدولي. وقال إن وفده يشاطر الآخرين شواغلهم إزاء البطء في أعمال اللجنة الخاصة، ويوافق على ضرورة تحسين أساليب عمل اللجنة لتكون على أفضل وجه؛ غير أن اللجنة ينبغي أن تواصل اجتماعاتها بانتظام وتنظر في المقترحات الموضوعية التي تدخل في نطاق اختصاصها.

٢٣ - ومضى قائلا إن الاقتراح الروسي - البيلاروسي بأن يقدم طلب فتوى إلى محكمة العدل الدولية، في ما يتعلق بالنتائج القانونية المترتبة على لجوء دول إلى استخدام القوة من دون إذن مسبق من مجلس الأمن، ما زال مدرجا في جدول أعمال اللجنة الخاصة منذ وقت. وللأسف، لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن الاقتراح؛ ومع ذلك، فإن وفده ما زال يعتقد أنه جدير بأن ينظر فيه.

٢٤ - وأشار في الأخير إلى أن وفده يشيد بعمل الأمانة العامة في إعداد مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، ويفترض أن تواصل الأمانة العامة، في إعدادها مرجع ممارسات مجلس الأمن، اتباع القواعد الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٢ (A/2170).

٢٥ - **السيد غريبي** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن اللجنة الخاصة قدمت إسهامات قيمة في تعزيز مقاصد الميثاق ومبادئه، ولا سيما صون السلم والأمن الدوليين، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وتعزيز سيادة القانون في العلاقات الدولية. ومع ذلك، فإن توافر إرادة سياسية لدى جميع الأطراف أمر لازم حتى تحقق اللجنة الخاصة إمكاناتها.

٢٦ - وأضاف قائلا إن على الدول التزاما بالامتناع، في علاقاتها الدولية، عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة

أخرى. وعليها أيضا التزام بأن تسوي نزاعاتها بالوسائل السلمية؛ فالتقيد بتلك المبادئ شرط أساسي لتحقيق سيادة القانون على الصعيد الدولي، وقال إن المناقشات التي جرت مؤخرا في ما يتعلق باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها كانت بمثابة تذكرة بضرورة مواصلة الجهود في هذا الصدد. وقال إن اللجنة الخاصة تضطلع بدور هام في معالجة هذه الشواغل، وأعرب عن تأييد وفده للنظر الجاد في جميع المقترحات التي قدمت في هذا الصدد، بما في ذلك الاقتراح المقدم من وفدي الاتحاد الروسي وبيلاروس.

٢٧ - واستطرد قائلا إن الجزاءات يمكن أن تفرض باعتبارها ملاذا أخيرا، عندما يقرر مجلس الأمن - بناء على أدلة بينة، لا تخمينات أو معلومات مضللة - أن هناك تهديدا للسلام أو خرقا للسلام أو أن عملا عدوانيا قد وقع؛ وحتى في تلك الحالة، لا تفرض الجزاءات إلا عندما تكون الوسائل السلمية لتسوية الحالة قد استُنفدت أو أثبتت عدم استيفائها الغرض. ويجب على المجلس، لدى فرضه جزاءات، أن يتصرف على نحو يتمشى تماما مع ميثاق الأمم المتحدة؛ ويجب ألا يسعى إلى حرمان أي دولة من الدول الأعضاء من حقوقها المشروعة بموجب القانون الدولي، ولا يمكنه أن يعتبر فعلا مشروعا تقوم به دولة من الدول بأنه يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

٢٨ - ومضى يقول إن مجلس الأمن بوصفه أحد أجهزة الأمم المتحدة المنشأة بموجب اتفاق حكومي دولي، يخضع للالتزامات القانونية المعمول بها بموجب الميثاق وللقواعد القطعية للقانون الدولي (القواعد الآمرة)، وهو ملزم بذلك. وطابعه السياسي لا يعفيه من تلك الالتزامات، ويجب أن يخضع للمساءلة عن النتائج المترتبة على الجزاءات التي تُفرض سعياً إلى تحقيق أهداف غير مشروعة أو نتيجة لضغط سياسي. ولا يمكن أن تعتبر الجزاءات مشروعة إذا نجمت عن قيام بعض أعضاء المجلس الدائمي العضوية باستخدام المجلس أداة لتحقيق أغراض سياسية أو عن قرار تعسفي وراءه دوافع سياسية بوجود خطر يهدد السلام والأمن. فالدول التي تسعى إلى فرض تلك الجزاءات تتحمل المسؤولية الدولية عن أي فعل غير جائز تقوم به المنظمة تطبيقا لتلك الجزاءات. علاوة على ذلك، وفي هذه الحالات، يحق للدول المستهدفة الحصول على تعويض، وفي هذا السياق، ينبغي للجنة القانون الدولي أن تولي الاعتبار الواجب للنتائج القانونية المترتبة على الجزاءات المفروضة تعسفا في إطار موضوع مسؤولية المنظمات الدولية.

٢٩ - وأضاف قائلا إن تطبيق جزاءات اقتصادية من جانب واحد على بلدان نامية، بوصف ذلك أداة من أدوات السياسة الخارجية، أمر يدعو إلى القلق الشديد. فهذه الجزاءات - التي ظلت تفرضها على الدوام تقريبا دولة واحدة على كثير من البلدان النامية - هي جزاءات غير سليمة من الناحية الأخلاقية؛ فهي لا تقوض سيادة القانون على الصعيد الدولي فحسب، بل إنها تتعدى أيضا على الحق في التنمية، وتؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان الأساسية، وتتعارض مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة. وفي كثير من الحالات، تفرض الجزاءات من جانب واحد نتيجة تطبيق القانون المحلي خارج نطاق الحدود الإقليمية ضد أشخاص طبيعيين واعتباريين في بلدان أخرى، وهو ما يشكل انتهاكا للقانون الدولي.

٣٠ - وواصل حديثه قائلا إن هذه الجزاءات، في عدد من المناسبات، حددت طبيعتها بوضوح. غير أنها، في واقع الممارسة العملية،تستهدف الحياة اليومية للمواطنين العاديين على أمل أن يضغط هؤلاء المواطنون على حكوماتهم حتى ترضخ للطلبات غير الشرعية للدول التي قامت بفرض الجزاءات. وهذه الجزاءات بعيدة عن كونها جزاءات ذكية، فهي أداة وحشية تستخدم لمعاقبة الدول لإصرارها على حقها في تقرير المصير والاستقلال السياسي.

٣١ - قال إن وفده يكرر ما أُعرب عنه من شواغل بشأن استمرار تعدي مجلس الأمن على مهام الجمعية العامة وسلطاتها. فينبغي أن تتناول اللجنة الخاصة هذه المسألة على سبيل الأولوية. وفي الختام، أعرب عن تقديره للاقتراحات التي قدمت أثناء الدورات السابقة للجنة الخاصة، ولا سيما تلك التي قدمها وفدا جمهورية فنزويلا البوليفارية، وكوبا، وقال إنه يتطلع إلى إجراء مزيد من المداولات بشأنها.

٣٢ - **السيد شانغ زين** (الصين): قال إن الصين أيدت على الدوام ما تقوم به اللجنة الخاصة من عمل في تعزيز التنفيذ الفعال لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه. وفي ما يتعلق بالجزاءات، قال إن وفده يرى أن على مجلس الأمن أن يتوخى الحذر في استخدامها وينبغي ألا يلجأ إليها إلا حينما تكون جميع الوسائل السلمية لتسوية حالة ما قد استنفدت. وعندما تصبح الجزاءات ضرورية، فيجب أن تنفذ في امتثال للقانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، وأن تكون ذات أهداف واضحة وجداول زمنية محددة سلفا، وأن تخضع لاستعراض دوري. وحالما تتحقق الأهداف المتوخاة منها، يجب رفعها فورا. فهذه الظروف هي في غاية الأهمية للتخفيف مما يحتمل أن يترتب على الجزاءات من أثر سلبي على السكان وعلى دول ثالثة. وقال إن مجلس الأمن عمل بنشاط في السنوات الأخيرة للحد من الأثر السلبي للجزاءات، وإن وفده على استعداد للانضمام إلى الآخرين في استكشاف حلول عملية لتلك المسألة.

٣٣ - وأضاف قائلا إن وفده يؤيد الجهود الرامية إلى تحسين أساليب عمل اللجنة الخاصة وفعاليتها، ويؤيد النظر في بنود جديدة في جدول الأعمال، متى كان ذلك مناسبا وعمليا. وفي الوقت نفسه، يجب أن تكون أعمال اللجنة الخاصة، وإضافة بنود جديدة إلى جدول أعمالها منسجمة مع الولاية التي أناطتها بها الجمعية العامة. وفي الأخير، قال إن وفده يرحب بالتقدم المحرز في ما يتعلق بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، وأعرب عن أمله في أن تواصل الأمانة العامة جهودها في هذا الصدد.

٣٤ - **السيدة كابيلو دي دابوان** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قالت إن من الأمور الحيوية أن يُكفل تنفيذ الميثاق على الوجه السليم وأن يضطلع كل جهاز من أجهزة الأمم المتحدة، بمهامه على النحو الملائم، من دون الإضرار بمهام أي من الأجهزة الأخرى. وأشارت إلى أن للجنة الخاصة دورا هاما تضطلع به في إصلاح الأمم المتحدة للتأكد من أنها تعزز بفعالية أواصر السلام والصداقة فيما بين الشعوب والحكومات، وتشجع التعاون الدولي في بذل جهود ترمي إلى تحقيق أهداف التنمية والعدالة الاجتماعية المنصوص عليها في الميثاق. ومن الأمور الأساسية إرساء الديمقراطية، بما في ذلك إجراء إصلاحات على وجه السرعة في عضوية مجلس الأمن، وعملية صنع القرار، وتعزيز دور الجمعية العامة بوصفها الهيئة التي لها صفة الديمقراطية والعالمية في المنظمة.

٣٥ - ومضت قائلة إن المادة ٢٤ من الميثاق لا تعني بالضرورة تمكين مجلس الأمن من تناول المسائل التي تدخل في نطاق اختصاص الجمعية أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك وضع المعايير. فيجب أن يوضع في الاعتبار أن للجمعية العامة القدرة على تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. وينبغي لمجلس الأمن أن يتخلى عن هذا المسار الذي يتخذه في الاستحواذ على المسائل إذ أنه يضعف دور الجمعية العامة، ومن ثم دور جميع الدول الأعضاء، ويقوض سيادة القانون داخل المنظمة. ولما كانت الجمعية العامة هي الجهاز الوحيد للأمم المتحدة الذي له سلطة النظر في أي مسألة تختارها، فعليها أن تتولى صياغة السياسات والقرارات الرئيسية للمنظمة، وأن تعالج المسائل العالمية الرئيسية.

٣٦ - وأضافت قائلة إن اللجنة الخاصة جديرة بأن تقوم بدور أكثر فعالية في الشؤون القانونية، وأن تنظر في اتخاذ تدابير تهدف إلى تنشيط عمل الجمعية العامة وتمكينها من ممارسة سلطاتها، ولا سيما في ما يتعلق بالسلام والأمن الدوليين. وشجعت اللجنة الخاصة على مواصلة النظر في ورقة العمل المقدمة من حكومتها، وأعربت عن أملها في أن يجري، في الدورة المقبلة للجنة المقرر عقدها في عام ٢٠١٤، مزيد من مناقشة الورقة بهدف اعتمادها.

٣٧ - وواصلت حديثها قائلة إن على الدول الأعضاء، بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة، واجب تسوية المنازعات الدولية بينها بالوسائل السلمية، ولها الحق في اختيار وسيلة تسوية المنازعات. وعلى المنظمة، من ناحيتها، أن تعزز قدرتها على المساعدة في منع نشوب التراعات.

٣٨ - وأكدت من جديد موقف وفد بلدها بأن الجزاءات التي تفرض بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ينبغي ألا تستخدم باعتبارها تدابير وقائية. فليس هناك ما يسوّغ فرضها إلا عندما تكون جميع آليات تسوية المنازعات بالوسائل السلمية قد استنفدت، ويجب أن تكون متسقة مع الميثاق ومع القانون الدولي. وينبغي تحديد الشروط اللازمة لرفعها، وينبغي أن تؤخذ الاعتبارات الإنسانية في الحسبان. وينبغي ألا تفرض إلى أجل غير مسمى أو للإطاحة بالسلطات الحكومية المشكلة بطرق مشروعة، وينبغي ألا تستخدم لمعاقبة السكان. وينبغي أن تحدد أهدافها بوضوح وأن تستند إلى أسس قانونية متينة، وينبغي أن تفرض لمدة زمنية محددة وأن ترفع عندما تتحقق الأهداف المتوخاة منها. وينبغي أن تبقى الأمم المتحدة متيقظة إزاء الآثار السلبية التي تقع على المدنيين جراء الجزاءات، وأن تعمل من أجل التخفيف من حدتها؛ وينبغي أن يولى تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة أولوية في جدول أعمال الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ وينبغي أن تكفل الجمعية العامة ألا يعمد بعض البلدان إلى استخدام الجزاءات غطاء لاتخاذها، من جانب واحد، تدابير قسرية أوسع نطاقا من تلك التي حددتها الأمم المتحدة.

٣٩ - واختتمت حديثها قائلة إن مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن أداتان قيمتان للبحث وللحفاظ على الذاكرة المؤسسية للمنظمة. ولذلك، فإن وفدها يحث الأمانة العامة على مواصلة استكمال هذين المنشورين، وإتاحتهما على الموقع الشبكي للمنظمة بجميع اللغات الرسمية.

٤٠ - **السيدة زروق بوميزا** (تونس): قالت إن على اللجنة الخاصة أن تضطلع بدور رائد في تشكيل الإصلاحات المطلوبة في المنظمة. وينبغي أن تكون الأهداف الرئيسية هي إرساء الديمقراطية في عضوية مجلس الأمن وجعل عمله أكثر شفافية، وإفساح المجال للجمعية العامة للاستجابة بمزيد من السرعة والفعالية لمسائل السلام والأمن الدوليين. إضافة إلى ذلك، ينبغي زيادة النظر في تعزيز العلاقات الوظيفية بين مختلف أجهزة الأمم المتحدة.

٤١ - وفي ما يتعلق بالجزاءات، شددت على أن هذه التدابير ينبغي ألا تفرض إلا من حيث كونها ملاذا أخيرا، ووفقا للميثاق. وينبغي أيضا أن تفرض لمدة زمنية محددة، وينبغي رفعها حالما تتحقق أهدافها، وينبغي أن تتجنب استهداف السكان المدنيين. ويلزم إجراء مزيد من المناقشات بشأن عدد من المسائل، لا سيما مسألة إمكانية تعويض الدولة المستهدفة أو دول ثالثة عما لحقها من ضرر جراء تطبيق الجزاءات.

٤٢ - واختتمت حديثها قائلة إن هناك عددا من المقترحات المتعلقة بتعزيز دور الأمم المتحدة ما زال على جدول أعمال اللجنة الخاصة منذ عدة سنوات. فاعتماد هذه

المقترحات من شأنه أن يعطي زخما جديدا لعمل اللجنة الخاصة. وينبغي أيضا أن يوضع في الاعتبار اعتماد نُهُج مختلفة في تبسيط أساليب عمل اللجنة الخاصة وإدراج بنود مواضيعية جديدة في جدول أعمالها. ومع ذلك، فإن قدرتها على الوفاء بولايتها تتوقف على الإرادة السياسية لدى الدول الأعضاء، أكثر مما تتوقف على إدخال أية تحسينات في أساليب عملها.

٤٣ - **السيد أربوغاست** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن بعض التطورات الإيجابية قد حدثت في أعمال اللجنة الخاصة. فقد كان الاحتفال الذي جرى في عام ٢٠١٢ بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان مانيلا مثالا على تعهد مناسب لأن تنظر فيه اللجنة الخاصة، ولأن توافق عليه. وقال إن أمام اللجنة الخاصة عددا من المقترحات التي طال أمدها، والتي أظهرت وجود تداخل كبير فيما بينها. علاوة على ذلك، لما كان العديد من المسائل التي أثيرت في اللجنة قد تم تناولها في أجهزة أخرى من أجهزة الأمم المتحدة، لم تظهر اللجنة الخاصة سوى قدر ضئيل من الحماس لاتخاذ إجراءات بشأن تلك المقترحات أو مناقشتها بعمق. وقال إن اللجنة الخاصة، في خطوة جديرة بالترحيب اتخذتها نحو ترشيد أعمالها وهو إجراء هناك حاجة شديدة إليه، قامت، خلال دورتها لعام ٢٠١٢، بسحب مقترحين من تلك المقترحات أو وضعتهما جانبا، وقررت أن تحذف من تقريرها السنوي فرعا يتعلق بتوصيات تتضمن أحكاما روتينية متكررة لم تعد هناك حاجة إليها. فينبغي أن تواصل اللجنة الخاصة التركيز على السبل الكفيلة بتحسين إنتاجيتها، وأن تنظر بجدية في مسألة الحد من تواتر دوراتها أو تقليص مدتها.

٤٤ - وانتقل إلى البنود المدرجة في جدول أعمال اللجنة الخاصة المتصلة بالسلم والأمن الدوليين، فقال إن وفده لا يزال على رأيه بأن على اللجنة ألا تسعى إلى القيام بأنشطة تزدوج أو تتعارض مع الأدوار التي تضطلع بها الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة، على نحو ما هو محدد في ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك القيام بالنظر في ورقة عمل منقحة تدعو إلى إنشاء فريق عامل جديد مفتوح العضوية لدراسة التنفيذ السليم للميثاق في ما يتعلق بالعلاقة الوظيفية بين أجهزتها؛ أو ورقة العمل المدرجة على جدول الأعمال منذ فترة طويلة التي تدعو، في جملة أمور، إلى إجراء دراسة قانونية لوظائف الجمعية العامة وصلاحياتها.

٤٥ - وأعرب عن ترحيب وفده بالإجراءات التي تُتخذ في أماكن أخرى في المنظمة للتأكيد على بقاء نظام الجزاءات المحددة الهدف أداة قوية في مكافحة التهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليان، ولاحظ أن الانتقال إلى الجزاءات المحددة الهدف أدى إلى تقليل الآثار الضارة غير المقصودة التي تقع على دول ثالثة، ومن ثم فإن هذه المسألة لم تعد تستأهل المناقشة من جانب اللجنة الخاصة، وأعرب عن الأمل في أن يتسنى التوصل إلى قرار في الجلسة التالية للجنة الخاصة بشطب هذا البند من جدول الأعمال. وقال إن وفده لا يزال يعارض الاقتراح الداعي إلى طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناجمة عن استخدام القوة.

٤٦ - واستطرد قائلا إن وفده، على الرغم من عدم معارضته، من حيث المبدأ، استكشاف موضوعات جديدة تستحق أن تنظر فيها اللجنة الخاصة، فينبغي توخي الحذر في ذلك؛ فأي بند يضاف إلى جدول أعمالها ينبغي أن يكون ذا طابع عملي وغير سياسي، وألا يشكل تكرارا لجهود تُبذل في أماكن أخرى في منظومة الأمم المتحدة. إن الأعمال السابقة التي قامت بها في ما يتعلق بآليات منع المنازعات وتسويتها هو أحد الأمثلة على ذلك.

٤٧ - واختتم حديثه بالإشادة بالجهود الجارية التي يبذلها الأمين العام للحد من التأخر في إعداد مرجع ممارسات

هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، وكلاهما مرجع مفيد عن ممارسات أجهزة الأمم المتحدة.

٤٨ - **السيد لعسري** (المغرب): قال إن وفده يعلق أهمية كبيرة على عمل اللجنة الخاصة، ويأمل أن يبذل مزيد من الجهود من أجل تحقيق نتائج ملموسة. وأكد من جديد موقف وفده الراسخ بألا تفرض الجزاءات بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إلا من حيث كونها ملاذا أخيرا، عندما تكون جميع الوسائل السلمية لتسوية المنازعات قد استنفدت. ويجب بذل قصارى الجهود لتفادي وقوع أي آثار سلبية للجزاءات لا على الأفراد غير المستهدفين فحسب، بل وعلى دول ثالثة. إضافة إلى ذلك، أشار إلى وجوب أن تفرض الجزاءات ضمن إطار زمني محدد، وأن تستعرض بانتظام بقصد تعديلها أو رفعها عندما لا تعود هناك حاجة إليها. ورحب بالتحسن الذي حدث في أساليب عمل لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن وبزيادة التركيز على بناء القدرات بهدف مساعدة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها الدولية في هذا الصدد.

٤٩ - وأضاف قائلا إن وفده يؤيد بقوة دور الأمم المتحدة بوصفها المنتدى الدولي لمعالجة المسائل المتعلقة بصون السلم والأمن الدوليين وتعزيز حقوق الإنسان والتنمية المستدامة. وهو يعلق أيضا أهمية كبيرة على إعلان مانيلا. وقال إن هناك حاجة إلى أن تستخدم موارد اللجنة الخاصة على النحو الأمثل، وأن يُنظر في طرق للنهوض بأعمالها، لا سيما في ما يتعلق بالمواضيع التي ستناقش في المستقبل، بدلا من التركيز على مدة اجتماعاتها.

٥٠ - وأعرب عن ترحيبه بالتقدم المحرز في إنهاء الأعمال المتأخرة في إعداد مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، وهو ما يساعد في الحفاظ على الذاكرة المؤسسية للمنظمة. وأعرب عن أمله في أن يُتاح المرجعان بجميع اللغات الرسمية في موقع الأمم المتحدة.

٥١ - **السيد دي فيغا** (الفلبين): قال إن وفده يعلق أهمية خاصة على عمل اللجنة ويؤيد المقترحات وورقات العمل المقدمة من وفود ليبيا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وبيلاروس والاتحاد الروسي وكوبا. وقال إن الأمم المتحدة احتفلت في عام ٢٠١٢، بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان مانيلا الذي يشكل أحد أهم إنجازات اللجنة الخاصة.

٥٢ - وفي ما يتعلق بالتحكيم باعتباره إحدى وسائل التسوية السلمية للمنازعات والمنصوص عليها في الميثاق والإعلان، أشار إلى أن حكومته بدأت القيام بإجراءات تحكيم بهدف توضيح استحقاقات بحرية وتسوية منازعات بحرية في المنطقة. وهي تسعى أيضا التعجيل بالانتهاء من وضع مدونة لقواعد السلوك من أجل معالجة التوترات في المنطقة. وقال إن المؤسسات المنشأة بموجب معاهدات واتفاقيات دولية، من قبيل آلية هيئات التحكيم المنشأة في المرفق السابع لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، يجب أن تحترم. وكما ذكر رئيس جمهورية الفلبين في مؤتمر قمة رابطة أمم جنوب شرق آسيا الذي عقد مؤخرا في بروني، فإن سيادة القانون على الصعيد الدولي شرط أساسي لتحقيق التنمية في المنطقة، ولكفالة احترام مصالح كل الدول الأعضاء.

٥٣ - **السيد كيم يونغ سونغ** (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية): قال إن ما يقرب من ٧٠ عاما تقريبا قد مرت منذ إنشاء الأمم المتحدة، ولا تزال تجري في المنظمة أعمال تتعارض مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة. فمجلس الأمن يتصرف بطريقة تعسفية واستعلائية، وفيه تعالج المسائل التي تؤثر على المصالح الحيوية للدول الأعضاء وفقا لإرادة بعض البلدان بهدف خدمة مصالحها الخاصة. بل إن الجهود السلمية

المشروعة التي تبذلها البلدان النامية للحفاظ على سيادتها وتحسين اقتصاداتها تعامل باعتبارها تهديدات للسلام والأمن. فمن الأمور الملحة إذن أن ترسى دعائم الديمقراطية في الأمم المتحدة، بأن يتم إصلاح مجلس الأمن بوجه خاص. وينبغي أن تتخذ اللجنة الخاصة إجراءات ملموسة في هذا الصدد.

٥٤ - وأضاف قائلا إن ما يسمى ''بقيادة الأمم المتحدة''، المتمركزة في شبه الجزيرة الكورية، هي مثال على ما تمارسه الأمم المتحدة من سوء المعاملة التي يجب أن تتوقف. فقد شكلتها الولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٩٥٠ على أسس غير قانونية لتسوّغ تدخلها العسكري في الحرب الكورية، وكما أكده الأمين العام السابق، لا علاقة لهذه القيادة بالأمم المتحدة. وقال إنها لا تزال تؤدي إلى تفاقم التوتر في شبه الجزيرة الكورية، التي لم تستمر فيها لا حالة السلم ولا حالة الحرب، وهي تهدد السلام والأمن في منطقة آسيا والمحيط الهادئ بأسرها. فينبغي تفكيكها على الفور وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٣٩٠ (د-٣٠).

٥٥ - **السيدة تتارينوفيتش** (بيلاروس): قالت إن وفدها يعلق أهمية كبيرة على اللجنة الخاصة بوصفها المنتدى الرئيسي لمناقشة الجوانب القانونية لإصلاح الأمم المتحدة وتحسين فعاليتها. فينبغي ألا تركز اللجنة الخاصة على نحو مفرط على مضمون جدول أعمالها وتحسينه. فهي، بفضل أهمية ما تضطلع به من أعمال، وبقدرتها على العثور على حلول قانونية للمسائل المثارة، قادرة على أن تولّد الإرادة السياسية اللازمة بين الدول الأعضاء من أجل تكثيف أنشطتها.

٥٦ - ومضت قائلة إن الأمم المتحدة هي الكيان الوحيد الذي له سلطة فرض جزاءات على دول ذات سيادة، انسجاما مع ولايتها المكلفة بها لصون السلم والأمن الدوليين. فينبغي للجنة الخاصة والمنظمة ككل أن تتصديا بمزيد من الفعالية، وعلى سبيل الأولوية، لمسألة قيام دول أو مجموعات من الدول بفرض جزاءات من جانب واحد، لأن من شأن هذه التعديات على صلاحيات مجلس الأمن أن تقوض سلطة المنظمة والنظام الدولي. وفي هذا الصدد، قالت إن وفدها يتفق مع ممثل الاتحاد الروسي في أن الاقتراح البيلاروسي - الروسي المشترك الداعي إلى طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناجمة عن استخدام القوة لا يزال ذا صلة بالأمر. وقد أحرز تقدم كبير في تقليل أثر الجزاءات على الدول الأخرى والأفراد إلى أدنى حد، وفي كفالة أن تكون متسقة مع القانون الدولي. ومع ذلك، فحتى الجزاءات المحددة الأهداف كان لها آثار سلبية إلى حد ما على بلدان ثالثة. ولذلك فمن السابق لأوانه أن تحذف هذه المسألة من جدول أعمال اللجنة الخاصة.

٥٧ - وأعربت عن ترحيب وفدها بجميع المبادرات الرامية إلى تعزيز الإطار القانوني لعمل المنظمة، وهو يعلق أهمية خاصة على تحقيق توازن بين وظائف الأجهزة الرئيسية وسلطاتها، وفي مقدمتها الجمعية العامة ومجلس الأمن. فالميثاق لا ينظم بقدر كاف جوانب التفاعل بين هذه الأجهزة جميعها؛ غير أن للجمعية العامة وهيئاتها الفرعية، كاللجنة الخاصة، سلطة تفسير الميثاق، وذلك أن بالإمكان تكييف الأساس القانوني لأعمال المنظمة من دون تغييره جذريا. وبإمكان اللجنة الخاصة أيضا أن تقترح إجراءات لتتخذها الجمعية بوصفها الجهاز التمثيلي الرئيسي، استنادا إلى مبدأ المساواة بين الدول في السيادة. وفي هذا الصدد، قالت إن وفد بلدها يؤيد الاقتراح المقدم من ليبيا بغية تعزيز دور الأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين، ويؤيد كذلك ورقتي العمل المقدمتين من وفدي جمهورية فنزويلا البوليفارية وكوبا. وأعربت، في الأخير عن تقدير وفد بلدها للعمل الذي يضطلع لإعداد مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن.

٥٨ - **السيد الضحاك** (الجمهورية العربية السورية): قال إن ميثاق الأمم المتحدة هو حجر الزاوية في القانون الدولي والعلاقات الدولية. ومع ذلك، فعلى مدى عقود من الزمن مرت منذ اعتماده، أظهرت التجربة أن هناك حاجة إلى إصلاح بعض أساليب عمل المنظمة من أجل الحفاظ على مصداقيتها وفعاليتها. وكرر رفض وفد بلده الهيمنة والانتقائية وازدواجية المعايير التي يتبعها بعض الدول ذات النفوذ، وطلبه بوضع حد للتدابير الانفرادية والتعسفية التي يعاني منها الشعب السوري وشعوب أخرى. وهذه التدابير تشكل انتهاكا خطيرا للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.

٥٩ - وأضاف قائلا إن الأمم المتحدة أُنشئت لتكون أداة لصون السلم والأمن الدوليين، وإقامة علاقات ودية بين الدول؛ ومن هنا، فإن ميثاق الأمم المتحدة يحث الدول الأعضاء على أن تعمل من أجل تسوية منازعاتها بالوسائل السلمية، وأن تحدد شروطا واضحة لاستخدام القوة. وفي هذا السياق، أعرب مجددا عن تأييد وفده للاقتراح الروسي - البيلاروسي بطلب فتوى من محكمة العدل الدولية في ما يتعلق بالنتائج القانونية المترتبة على لجوء دول إلى استخدام القوة من دون إذن مسبق من مجلس الأمن.

٦٠ - وواصل حديثه قائلا إن هناك حكومات معينة تتدخل في الشؤون الداخلية للجمهورية العربية السورية بقيامها بتسليح وتمويل الإرهابيين الذين ينشرون العنف والتطرف. فهذه الأعمال، التي تزيد في تفاقم الأزمة في البلد وفي عرقلة التوصل إلى حل سياسي قائم على الحوار بين السوريين أنفسهم، تشكل انتهاكا واضحا للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة. وهناك عدد من التقارير المقدمة من الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات سلطت الضوء على مشاركة الحكومة القطرية في دعم الإرهاب لا في الجمهورية العربية السورية فحسب، بل وفي عدد من البلدان الأخرى في الشرق الأوسط، وشمال أفريقيا ومنطقة الساحل أيضا؛ والتقرير النهائي لفريق الخبراء المنشأ عملا بقرار مجلس الأمن ١٩٧٣ (٢٠١١) بشأن ليبيا، الوارد في مرفق الوثيقة S/2013/99، هو أحد الأمثلة على ذلك. ثم إن إنشاء سفارة لحركة طالبان في الدوحة دليل آخر على دعم الحكومة القطرية للإرهاب، وعدم احترامها القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة. فيجب أن تحمِّل الأمم المتحدة تلك الحكومة المسؤولية في هذا الصدد، وأن تتخذ الخطوات اللازمة للتأكد من قيامها بسحب المتطرفين والمرتزقة الذين أرسلتهم إلى بلده. وفي الوقت نفسه، أعرب عن تقديره لشعب قطر الذي لُطخت سمعته بفعل الأعمال التي تقوم بها حكومته.

٦١ - **السيد حسن علي** (السودان): قال إن الأمم المتحدة يمكنها أن تحرز تقدما أكبر في تحقيق أهدافها ومبادئها إن عملت على ترسيخ المشاركة لأعضائها في أجهزة المنظمة المختلفة وبإرساء المزيد من الديمقراطية في أجهزتها استنادا إلى مبدأ المساواة والسيادة. وفي هذا السياق، قال إن وفد بلاده يدعم جهود اللجنة الخاصة ويعلق عليها أهمية كبيرة. وهو يطالب بأن تجد المنظمات الإقليمية دورها ومساهمتها دون نقصان خاصة في ما يتعلق بمسائل حفظ السلم والأمن الدوليين، بدعم من المجتمع الدولي. وأشار إلى أن وفد بلاده يشيد، في هذا الصدد، بمساهمات الاتحاد الأفريقي المختلفة في العديد من بلدان القارة، بما فيها السودان، ويشجع أيضا الدول الأعضاء على أن تضع مقترح وفد غانا المقدم في عام ٢٠١٠ موضع الدراسة والبحث لدى اللجنة في ما يتعلق بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية. وأشار إلى ما انتهى إليه القادة الأفارقة في القمة الطارئة الأخيرة لجمعية الاتحاد الأفريقي بشأن العلاقة مع المحكمة الجنائية الدولية، وإلى أن المشاركين قرروا رفض استهداف المحكمة الجنائية للقادة الأفارقة. وقال إن القمة دعت إلى إدارة حوار مع مجلس الأمن في ما يتعلق بقضايا السلام والأمن الدوليين.

٦٢ - وأضاف قائلا إن مجلس الأمن بشكله وبتكوينه الحالي قد تجاوزه الزمن، وأن التعديل والتغيير قد حان ليشمل مجلس الأمن، حتى لا يصبح أداة توظف فقط لمصالح قلة محددة من الدول. ولا بد أيضا من المحافظة على التوازن بين مؤسسات المنظمة الدولية.

٦٣ - وواصل حديثه قائلا إن وفد بلاده يضم صوته إلى العديد من الأصوات التي أعربت عن قلقها من استخدام مجلس الأمن لمسألة العقوبات خلال العقدين الماضيين. فيجب أن تظل مسألة العقوبات في إطار محدود ومنضبط بتقديرات زمنية وإنسانية، ومتوافقا مع القانون الدولي، مع التأكيد على أن العقوبات هي آخر ما يمكن أن يتخذ من إجراءات بعد استنفاد كافة الفرص السلمية. وقال إن وفد بلاده يرفض استخدام العقوبات من جانب واحد كأداة سياسية يستغلها البعض وفقا لسياسات انتقائية ولازدواجية في المعايير. وأشار إلى أن الوفد يدعو إلى أن تنظر اللجنة الخاصة في الأوراق والمقترحات المقدمة من بعض الدول، ولا سيما المقترحات المتعلقة بمسألة العقوبات وبتعزيز عمل المنظمة.

٦٤ - **السيد لي هي - مون** (جمهورية كوريا): تكلم على أساس ممارسة الحق في الرد، فقال إن قيادة الأمم المتحدة أنشأها مجلس الأمن على أسس قانونية عملا بالقرارات ٨٢ إلى ٨٥ (١٩٥٠)، التي أعاد تأكيد صحتها بعد ذلك كل من المجلس وفتوى من محكمة العدل الدولية. إضافة إلى ذلك، اتخذت الجمعية العامة قرارين بشأن هذه المسألة، وهما القراران ٣٣٩٠ (د-٣٠) ألف و ٣٣٩٠ (د-٣٠) باء؛ فمن الأمور المضللة أن يشار إلى أحدهما دون الآخر خارج السياق. وفي ما يتعلق بموقف الأمين العام بشأن هذه المسألة، فقد أشارت رسالة مؤرخة ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٦، وُجِّهت إلى الصحافة الكورية إلى أن الأمانة العامة للأمم المتحدة لا تتخذ موقفا رسميا في ما يتعلق بقيادة الأمم المتحدة في شبه الجزيرة الكورية. وقال في الأخير إن اللجنة ليست المنتدى المناسب لمناقشة مركز قيادة الأمم المتحدة.

٦٥ - **السيد كيم يونغ سونغ** (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية): تكلم ممارسة للحق في الرد، فقال إن قيادة الأمم المتحدة هي من مخلفات الحرب الباردة، إذ تعود إلى ما يزيد عن ٦٠ عاما. علاوة على ذلك، ليس لقرارات مجلس الأمن بشأن هذه المسألة أساس قانوني لأنها اتخذت في غياب ممثل الاتحاد السوفياتي السابق، ولأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي كانت طرفا في النزاع، استُبعدت من المداولات المتعلقة بهذه المسألة. والقرارات لا تشير إلى قيادة تابعة للأمم المتحدة ولكن إلى ''قيادة موحدة''، وقد أنكر العديد من الأمناء العامين أن يكون للأمم المتحدة دور فيها.

٦٦ - ومضى قائلا إن شبه الجزيرة الكورية يقترب شيئا فشيئا من حافة الحرب بسبب وجود جيش الولايات المتحدة في كوريا الجنوبية مرتدين خوذ الأمم المتحدة. فالولايات المتحدة هي المسؤولة عن إدخال أسلحة نووية إلى شبه الجزيرة الكورية، وهي تقوم بتنظيم العديد من التدريبات العسكرية هناك كل سنة، بما فيها عمليات محاكاة لضربات نووية واسعة النطاق. فقبل بضعة أيام فقط، نُظمت مناورة بحرية مشتركة قامت بها حاملة الطائرات جورج واشنطن ذات المحرك النووي (*George Washington USS*). فيجب على اللجنة الخاصة أن تولي الاهتمام الواجب لحل هذه المسألة، وعلى الولايات المتحدة أن تقوم بتفكيك قيادة الأمم المتحدة وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٣٩٠ (د-٣٠).

٦٧ - **السيد لي هي - مون** (جمهورية كوريا): تكلم ممارسة لحق الرد قائلا إن من المؤسف الاستماع إلى اتهامات لا أساس لها من الصحة ومنحازة يدلي بها ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ما يتعلق بقيادة الأمم المتحدة

التي كلفتها المنظمة بالحفاظ على السلم في شبه الجزيرة الكورية. وفي ما يتعلق بقرارات مجلس الأمن، شدد على أن محكمة العدل الدولية أكدت من جديد صحتها؛ ثم إن ”مرجع ممارسات مجلس الأمن“ يوضح أيضا أن امتناع أحد الأعضاء الدائمين عن التصويت لا يحول دون الوفاء بمتطلبات الفقرة ٣ من المادة ٢٧ من الميثاق. وكرر التأكيد بأن قيادة الأمم المتحدة أنشئت وفقا لجميع الإجراءات القانونية الواجبة لمجلس الأمن.

٦٨ - وأضاف قائلا إن التدريبات العسكرية التي تجريها الولايات المتحدة وجمهورية كوريا هي تدريبات مشروعة في ضوء الاستفزازات والتهديدات اليومية التي تقوم بها كوريا الشمالية ضد بلده. وهي تدريبات ذات طابع دفاعي بحت، وقد ساهمت في ردع شن حرب في شبه الجزيرة الكورية على مدى العقود الماضية. علاوة على ذلك، فإن لجنة الهدنة العسكرية التابعة لقيادة الأمم المتحدة تقوم، كل سنة، بإبلاغ كوريا الشمالية مقدما بشأن التدريبات وبشأن طبيعتها الدفاعية. فمن غير الملائم أن يُربط بين مناقشة تتعلق بتعزيز دور الأمم المتحدة بمركز قيادة الأمم المتحدة.

٦٩ - **السيد كيم يونغ سونغ** (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية): تكلم ممارسة للحق في الرد، فقال إنه لا يوجد مسوّغ لمشاركة كوريا الجنوبية في هذه المسألة لأن الولايات المتحدة، لا كوريا الجنوبية، هي التي تسيطر على قيادة الأمم المتحدة. علاوة على ذلك، قال إن وفد بلده يرى أن اللجنة هي بالفعل المنتدى الملائم لمناقشة هذه المسألة.

٧٠ - السيد شتوركلر غوتزنباك (سويسرا)، نائب الرئيس، تولى رئاسة الجلسة.

البند ٧٩ من جدول الأعمال: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين (A/68/17)

٧١ - **السيد شول** (سويسرا)، رئيس لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال): قال، في معرض تقديمه تقرير لجنة القانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين (A/68/17)، إن من أهم إنجازات الدورة هو اعتماد قواعد الأونسيترال المتعلقة بالشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول. وأشار إلى أن قواعد الأونسيترال للتحكيم التجاري قد استنبطت لخدمة الأطراف التجارية، ولكنها أصبحت تحظى بشعبية في دعاوى التحكيم المخصصة بين المستثمرين والدول. وقال إن ملاءمة التحكيم الذي يجري في جلسات مغلقة لتسوية المنازعات المتصلة بالاستثمار أصبحت، على مر السنين، تتضاءل شيئا فشيئا، لأن هذه المنازعات كثيرا ما تتعلق بمسائل هي موضع اهتمام الجمهور العام والحوكمة العامة ثم إن القواعد التي اعتمدت مؤخرا بشأن الشفافية تُقرّ بأن الجمهور العام هو صاحب مصلحة أساسي في المنازعات القائمة بين المستثمرين والدول، وتنص على أن تكون إجراءات التحكيم، بما في ذلك المثول أمام المحكّمين، مفتوحة للجمهور، وعلى أن يُنشر الإشعار بالتحكيم وقرار التحكيم. وقال إن ذلك يشكل مستوى من الشفافية وسهولة الوصول لم يسبق له مثيل.

٧٢ - وأضاف قائلا إن القواعد ابتكارية أيضا من حيث كونها تحقق توازنا بين المصلحة العامة في عملية تحكيم تشمل دولة ما ومصالح الطرفين المتنازعين في تسوية للنزاع القائم بينهما تتسم بالإنصاف والكفاءة. ولجعل المعلومات متاحة للجمهور، فإن القواعد تنص على إنشاء مستودع للشفافية. وأشار إلى أن لجنة القانون الدولي أعربت عن رأيها الحاسم الذي اعتمدته بالإجماع بأن على أمانة الأونسيترال أن تضطلع بذلك الدور، وأنها كلفت الأمانة بأن تسعى إلى

الحصول على التمويل اللازم لتمكينها من القيام بذلك. وأضاف قائلا إن اللجنة كلفت أيضا الفريق العامل الثاني بإعداد اتفاقية تجعل القواعد تنطبق على االمنازعات التي تنشأ بموجب معاهدات استثمار قائمة. وأشار إلى أن هذا العمل جار؛ وقال إن ثلاث سنوات من المفاوضات في الفريق العامل الثاني أوضحت أن الآراء المتعلقة بطبيعة المعلومات التي تدين بها الحكومة لمواطنيها بشأن معاملاتها تختلف اختلافا جذريا من بلد إلى آخر. أما وأن اللجنة قد نجحت، رغم ذلك، في تحقيق توافق في الآراء، فذلك أمر جدير بالملاحظة.

٧٣ - وواصل حديثه قائلا إن اللجنة اعتمدت أيضا دليل الأونسيترال بشأن تنفيذ سجل للحقوق الضمانية (دليل السجلات). وعلى غرار قروض الرهن العقاري فإن الفوائد الضمانية في الممتلكات المنقولة ينبغي أن تسجل في سجل عمومي لإعطاء إشعار بذلك إلى الدائنين المحتملين؛ وهذه هي التوصية الواردة في دليل الأونسيترال التشريعي المتعلق بالمعاملات المضمونة لعام ٢٠٠٧ (دليل المعاملات المضمونة) الموجهة إلى الدول التي تطبق قوانين حديثة للمعاملات المضمونة. غير أن التجربة أثبتت أن الدول بحاجة إلى توجيهات أكثر تحديدا بشأن سجلات الحقوق الضمانية؛ ولذلك، فإن دليل السجلات الجديد يأتي مكمّلا لدليل المعاملات المضمونة؛ وهو يتضمن توصيات بشأن إنشاء هذه السجلات وتفعيلها، ويجعل نظم المعاملات المضمونة أكثر كفاءة وموثوقية. فإذا طبقت توصيات الدليلين على نطاق واسع على الصعيد الدولي، فستكون النتيجة هي تحقيق مواءمة بين نظم المعاملات المضمونة على الصعيد الوطني، وهو ما من شأنه أن ييسر الاعتراف عبر الحدود بالحقوق الضمانية، ومن ثم بالتجارة الدولية. وأشار إلى أن اللجنة، في خطوة تالية، طلبت من الفريق العامل السادس إعداد قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة استنادا إلى التوصيات الواردة في دليل المعاملات المضمونة.

٧٤ - ومضى قائلا إن اللجنة اعتمدت التنقيحات التي أدخلت على دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، الذي لا يعالج فحسب حالات عدم اليقين التي نشأت في عدد من قرارات الدول التي تمر بمرحلة إعسار عبر الحدود والتي تطبق القانون النموذجي، بل ويوفر أيضا مزيدا من المعلومات والتوجيهات بشأن تطبيق وتفسير بعض المفاهيم الرئيسية للقانون النموذجي. وتتصل هذه التنقيحات، أولا، بخصائص إجراءات خارجية قابلة لأن يعترف بها بموجب القانون النموذجي، وثانيا، بالعوامل ذات الصلة بتحديد مركز المصالح الرئيسية للمدين لغرض الاعتراف بها. ولما كان العمل بشأن مسألة مركز المصالح الرئيسية ذا صلة بتفسير لائحة الاتحاد الأوروبي المتعلقة بإجراءات الإعسار وتطبيقها، فإن اللجنة تأمل في أن يكون تنقيح تلك اللائحة التي يجري النظر فيها مواكبا لعملها هي.

٧٥ - واستطرد قائلا إن اللجنة اعتمدت الجزء الرابع من دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار، الذي يتناول التزامات المديرين في الفترة المفضية إلى الإعسار. وعندما تبدأ شركة تعاني من ضائقة مالية، فإن قيام المديرين باتخاذ إجراءات فورية يكتسب قيمة أساسية في إنقاذ الشركة أو على الأقل التقليل إلى أدنى حد من آثار تلك الضائقة، ويمكن أيضا أن يؤدي إلى تجنب الانزلاق إلى الإعسار الذي من شأنه أن يؤثر على مصالح جميع الأطراف المعنية. وتشمل التوصيات الجديدة حوافز من أجل اتخاذ إجراءات من هذا القبيل.

٧٦ - وأضاف يقول إن اللجنة اعتمدت نصين الغرض منهما هو دعم قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاشتراء العمومي لعام ٢٠١١، وقررت عدم وجود حاجة إلى المزيد من العمل حاليا في هذا المجال.

٧٧ - ثم انتقل إلى الأعمال التشريعية الأخرى، قائلا إن الفريق العامل الثالث يجري، في الوقت الراهن، مناقشة لمشروع قواعد بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في ما يتعلق بالمعاملات التجارية المنخفضة القيمة الجارية عبر الحدود. وأشار إلى أن العمل في الوقت الراهن يغطي كلا من المنازعات التي تشمل المنازعات فيما بين المنشآت التجارية والمنازعات التي تشمل مستهلكين. وقد أُعرب عن آراء متباينة في الفريق العامل في ما يتعلق بطبيعة المرحلة النهائية من إجراءات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر؛ ومن أجل التوفيق بين تلك الآراء، اقتُرح تطبيق نظام ذي مسارين ينتهي أحدهما بالتحكيم، أما المسار الثاني فيبقى مقصورا على الوساطة. وأكدت اللجنة من جديد ولاية الفريق العامل، وطلبت إليه أن ينظر في الكيفية التي يمكن بها أن تستجيب مشاريع القواعد لاحتياجات البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة ما بعد انتهاء النزاع، وهي مسألة لها أهمية خاصة بالنسبة إلى البلدان التي ترغب في إنهاء إجراءات المحاكمات لديها بمرحلة تحكيم، وطلبت منه أن يقدم إليها تقريرا بهذا الصدد. وأفاد بأن اللجنة طلبت إلى الفريق العامل أيضا أن ينظر في مسألة حماية المستهلك، ولا سيما في القضايا التي يكون فيها المستهلك هو الطرف المتهم. وفي الأخير، قال إن طلبا وُجه إلى الفريق العامل بأن يستكشف الوسائل التي تكفل تنفيذ نتائج تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، بصرف النظر عما إذا كانت الإجراءات قد انتهت بالتحكيم.

٧٨ - وفي ما يتعلق بالتجارة الإلكترونية، قال إن النصوص التي اعتمدتها اللجنة أثرت على التشريعات لدى العديد من الدول، وقد كان ارتياح اللجنة كبيرا عندما لاحظت دخول اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية حيز النفاذ في ١ آذار/مارس ٢٠١٣. وقد أكدت اللجنة من جديد، في دورتها السادسة والأربعين، الولاية التي منحت للفريق العامل الرابع في عام ٢٠١١ للاضطلاع بأعمال تتعلق بالسجلات القابلة للإحالة بالوسائل الإلكترونية، وهو ما ينبغي أن يسهم في استخدام التجارة الإلكترونية في مجال التجارة الدولية. وقال إن اللجنة ذكرت أن هذه الأعمال يمكن أن تشمل أيضا مسائل من قبيل إدارة الهوية، واستخدام الأجهزة المحمولة في التجارة الإلكترونية والنوافذ الإلكترونية الواحدة.

٧٩ - وفي ما يتعلق بالأعمال التي يمكن القيام بها في المستقبل، أشار إلى أن اللجنة قضت يوما كاملا تناقش فيه التوجه الاستراتيجي للأونسيترال، بما في ذلك مناقشة تفصيلية للاعتبارات التي ينبغي أن تحكم توزيع الموارد بين العمل التشريعي وأنشطة المساعدة التقنية. وبالنظر إلى العدد المتعاظم للمواضيع التي تحال إلى اللجنة كل سنة لتنظر فيها مستقبلا، فإن على اللجنة أن تدرج تلك المناقشة في جدول أعمالها في جميع الدورات المقبلة. وقال إن اللجنة أعربت عن رغبتها في أن تدرج في المناقشة دور أنشطة الأونسيترال وأهميتها في إطار جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع نطاقا، وأولويات الحكومات الوطنية والجهات المانحة.

٨٠ - وفي ما يتعلق بعمل اللجنة في المجال التشريعي، قال إن اللجنة شددت على الحاجة إلى وجود ولايات محددة، بل وإلى قدر من المرونة في توزيع وقت المؤتمر لذلك العمل. وأقرت أيضا بأن بعض المواضيع قابلة لأن تعالج بأساليب عمل يغلب عليها الطابع غير الرسمي، ولكن شريطة أن تنظر اللجنة في جميع النصوص التشريعية قبل اعتمادها. وأشار إلى أن اللجنة وضعت أربعة اختبارات لتحديد ما إذا كان ينبغي لفريق عامل أن يعد نصا تشريعيا بشأن موضوع معين: وما إذا كان ذلك الموضوع قابلا بوضوح للمواءمة وللتطوير التوافقي لنص تشريعي؛ وما إذا كان نطاق نص في المستقبل ومسائل السياسة العامة المعروض للمداولة واضحة بما فيه الكفاية؛ وما إذا كان مرجحا أن يؤدي نص تشريعي يتعلق

بهذا الموضوع إلى تحديث القانون التجاري الدولي أو مواءمته؛ وما إذا كانت هناك منظمات أخرى تقوم بالفعل بالعمل التشريعي المتعلق بالموضوع أم لا. وأشار إلى أن اللجنة بناء على ذلك أنشأت برنامجا للعمل التشريعي للفترة الممتدة حتى دورتها المقبلة المقرر عقدها في عام ٢٠١٤، تتولى القيادة في تنفيذه ستة أفرقة عاملة، منها الفريق العامل الأول، الذي سيركز على المشاريع البالغة الصغر والمشاريع الصغيرة والمشاريع المتوسطة الحجم. وستعقد أيضا ندوات عن الأعمال التي يمكن القيام بها في المستقبل بشأن قانون الإعسار والشراكات بين القطاعين العام والخاص. وستواصل الأمانة عملها في مجالي قانون العقود الدولي والغش التجاري.

٨١ - وأضاف قائلا إن اللجنة، من دون أن تشكك في الأهمية الأساسية لعملها في المجال التشريعي، أكدت مرة أخرى أهمية التعاون التقني والمساعدة التقنية، وأعربت عن تقديرها للأمانة لما اضطلعت به من أنشطة خلال العام المنصرم. وقال إن اللجنة لاحظت أن استمرار القدرة على الاستجابة للطلبات الواردة من الدول بشأن هذه الأنشطة يتوقف على توافر الأموال اللازمة لتغطية التكاليف المرتبطة بتلك الأنشطة. وعلى الرغم من الجهود التي تبذلها الأمانة للحصول على تبرعات جديدة، فإن الموارد المتاحة في الصندوق الاستئماني محدودة. وبناء على ذلك، فإن الطلبات المقدمة في ما يتعلق بأنشطة المساعدة التقنية والتعاون التقني لا تزال تخضع لدراسة متأنية جدا؛ وأشار إلى أن الأنشطة التي اضطلع بها مؤخرا قد نفذت على أساس تقاسم التكاليف أو مجانا، متى تيسر ذلك. وقال إن اللجنة طلبت إلى الأمانة مواصلة استكشاف مصادر بديلة للتمويل من موارد خارجة عن الميزانية، وخاصة بزيادة إشراك البعثات الدائمة وغيرها من الشركاء بصورة مكثفة في القطاعين العام والخاص. إن قدرة أمانة الأونسيترال على الاستجابة لطلبات المساعدة التقنية تتوقف إلى حد كبير على تبرعات الدول الأعضاء. وبناء على ذلك، ناشد جميع الدول والمنظمات الدولية والكيانات الأخرى المهتمة أن تساهم في الصندوق الاستئماني للجنة ومساعدة الأمانة في تحديد مصادر تمويل أخرى.

٨٢ - وواصل حديثه قائلا إن المركز الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ التابع للأونسيترال أنشئ في عام ٢٠١٢ ليتولى تقييم الاحتياجات وتحديد مشاريع لإصلاح القانون التجاري في المنطقة بهدف تحسين التنسيق على الصعيد الإقليمي. على سبيل المثال، ففي ما يتعلق بالأنشطة المتصلة بتيسير التجارة التي لا تستخدم الوثائق المطبوعة، أجرى المركز تنسيقا مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ. وقد أظهر العمل الذي اضطلع به المركز أن الدول والجهات الفاعلة الأخرى في المنطقة، بالنسبة إلى إصلاح القانون التجاري، تعلق أهمية كبيرة على وجود نصوص موحدة باعتبارها وسيلة لزيادة حالة اليقين في المجال القانوني، والحد من التكاليف في التجارة الدولية، ولا سيما بالنظر إلى عدم وجود أي منظمات للتكامل الاقتصادي الإقليمي تتمتع بسلطة تشريعية واسعة النطاق. وقال إن هذا المركز، الذي يقع في إنشيون، جمهورية كوريا، يستفيد من الدعم السخي الذي تقدمه حكومة ذلك البلد، ومن المساهمات العينية المقدمة من مصادر عامة وخاصة مختلفة. وقد أعربت دول أخرى عن اهتمامها باستضافة مركز إقليمي للأونسيترال، والأمانة بصدد النظر في إمكانية إنشاء مزيد من هذه المراكز.

٨٣ - ومضى قائلا إن نظام ''كلاوت'' (مجموعة السوابق القضائية التي تستند إلى صكوك الأونسيترال) هو إحدى الأدوات التي تتعهدها اللجنة من أجل تعزيز التطبيق الموحد للنصوص القانونية التي تصدرها. وأشار إلى أن عدد خلاصات السوابق القضائية في نظام كلاوت ازداد كثيرا

ليصل إلى ما يقرب من ١ ٣٠٠ خلاصة؛ وتتصل هذه الخلاصات باتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (اتفاقية نيويورك) وتسعة نصوص أخرى من نصوص الأونسيترال. وأفاد بأن الأمانة نشرت أيضا ملخصات لسوابق قضائية تتعلق ببيع البضائع على النطاق الدولي، والتحكيم التجاري الدولي، وهي بصدد إعداد ملخص آخر بشأن الإعسار عبر الحدود. ووجه الشكر إلى الأمانة على عملها الممتاز في ما يتعلق بتلك المهمة، وعلى اضطلاعها بعدد من الأنشطة الأخرى ما زال يتزايد باطراد.

٨٤ - واستطرد قائلا إن استخدام نصوص الأونسيترال يتزايد باطراد في جميع أنحاء العالم. وقال إن اللجنة، في دورتها السادسة والأربعين، لاحظت ٣٨ إجراءا اتخذتها الدول، بما في ذلك توقيع المعاهدات أو التصديق عليها، وسن تشريعات واعتماد قوانين نموذجية للأونسيترال. وفي مجال التعاون، أشار إلى أن الأمانة تواصل المشاركة في تنفيذ أنشطة مع عدد من المنظمات داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، مثل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، والبنك الدولي، ومؤتمر لاهاي المتعلق بالقانون الدولي الخاص، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا)، والاتحاد الأوروبي. وشاركت الأمانة أيضا في اجتماعات تلك المنظمات، بدعم كامل من اللجنة، بهدف تجنب الازدواجية في العمل.

٨٥ - ومضى قائلا إن اللجنة، استجابة لما دعت إليه الجمعية العامة في القرار ٩٧/٦٧، علّقت في تقريرها على الدور الذي تقوم به في تعزيز سيادة القانون؛ في سياق الموضوع الفرعي الذي اختارته الجمعية العامة للدورة الحالية، وهو ”سيادة القانون وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية“، وأشارت بوجه خاص إلى الأعمال التي تضطلع بها في مجال التحكيم وتسوية المنازعات. وأكدت أيضا الدور الهام الذي تضطلع به في تحقيق انضمام عالمي كامل تقريبا إلى اتفاقية نيويورك التي ظلت منذ أكثر من ٥٠ عاما تشكل الأساس الوطيد للتحكيم الدولي، وأشارت أيضا إلى قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية، التي اعتمدت مؤخرا، والتي يتوقع أن يكون لها دور رئيسي في تحقيق الشفافية والمساءلة - وكلتاهما أساسية لسيادة القانون - في ميدان التحكيم في القضايا المتعلقة بالاستثمار.

٨٦ - وكما أكدت الدول مجددا في إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (قرار الجمعية العامة ١/٦٧)، قال إن سيادة القانون والتنمية مترابطان بقوة ويعزز أحدهما الآخر، وأن الترابط ينبغي أن يكون موضع بحث في خطة التنمية الدولية لما بعد عام ٢٠١٥. وقال إن لجنة القانون الدولي تعتزم المساهمة في العمليات ذات الصلة بهذا الأمر، في ضوء الدور الذي تؤديه في تعزيز سيادة القانون والتنمية المستدامة.

٨٧ - واسترسل في حديثه قائلا إن الأونسيترال هي الهيئة الأساسية للأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري، وقد ظلت منذ قرابة نصف قرن من الزمن، ملتزمة بتهيئة بيئة قانونية تعزز التجارة الدولية. وقال إن الجمعية العامة ما فتئت تعترف مرارا وتكرارا بما للجنة من أثر في مواءمة القانون التجاري الدولي وتحديثه. وقد طورت الأونسيترال وأفرقتها العاملة، على مر السنين، أساليب عمل فعالة إلى حد بعيد، وثقافة تفاوض تتسم بالقوة والشمول على السواء. وليست القواعد المتعلقة بالشفافية سوى مثال واحد على قدرات اللجنة التي لا تضاهى على ترجمة برنامج واسع النطاق للسياسات العالمية إلى قواعد قانونية تنطوي على حقوق الأفراد وواجباتهم. وأفاد بأن اللجنة، علاوة على ذلك، على أهبة الاستعداد لمواجهة تحديات المستقبل: فإذا ما قررت الأمم المتحدة، في أي وقت، ترجمة المبادئ التوجيهية المتعلقة

بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان إلى مفاهيم محددة للقانون الدولي وقانون الشركات والقانون التجاري، فستكون الأونسيترال هي الكيان الطبيعي الذي يتولى هذه المهمة.

٨٨ - وأضاف قائلا إن القواعد التي اعتمدت مؤخرا بشأن الشفافية ستدخل حيز النفاذ في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤، وهو وقت ستكون فيه الدول قادرة على إدراج تلك القواعد في معاهدات الاستثمار الجديدة. وقال إن القواعد المتعلقة بالشفافية هي أداة من أدوات الأمم المتحدة، وهي عالمية في طبيعتها. علاوة على ذلك، فإن الشفافية تشكل الأساس الحقيقي للحكم الرشيد، وبناء على ذلك، يقوم عدد من أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها بالترويج لها. وقد دعا فريق الشخصيات البارزة الرفيع المستوى المعني بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ إلى ''ثورة في الشفافية'' لتمكين المواطنين من زيادة التدقيق على إجراءات الحكومة ونفقاتها. وبناء على ذلك، أهاب الفريق بالوفود، في اللجنتين السادسة والخامسة، أن تقدم الدعم القوي لمسألة توفير الموارد اللازمة، لتمكين أمانة الأونسيترال من الاضطلاع بمهام المستودع المنصوص عليها في القواعد المتعلقة بالشفافية.

٨٩ - واختتم حديثه قائلا إن الفريق طلب أيضا من الوفود مواصلة مشاركتها في الأونسيترال وأنشطتها وتقديم الدعم لها. وقال إن الأونسيترال ما زالت تضطلع بولايتها بكفاءة ممتازة: وتتألف أمانتها من ١٤ محاميا وما لا يقل عن ستة من موظفي الدعم، كما كان عليه الأمر إلى حد بعيد في السبعينات من القرن الماضي. فإذا أُخذت برامج عمل الأمانة الحالية والمقبلة في الاعتبار، فإن هناك حدودا لما يمكن أن تفعله أمانة بهذا الحجم الصغير لتمكين اللجنة من الحفاظ على نفس المستوى من الخدمات التي تقدمها. وقال إن الأهمية المتزايدة للتجارة الدولية والوتيرة المتسارعة للعولمة الاقتصادية تتطلبان أن تواصل الأونسيترال عملها، وهو ما يعود بالفائدة على جميع الدول في نهاية المطاف.

٩٠ - **السيد كارستنسن** (الدانمرك): تكلم باسم بلدان الشمال الأوروبي (أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)، قائلا إن الدانمرك انتُخبت، في تموز/يوليه ٢٠١٣، عضوا في الأونسيترال، لتخلف بذلك النرويج في تمثيل بلدان الشمال الأوروبي في اللجنة. وأعرب عن تقدير بلدان الشمال الأوروبي للجهود التي تبذلها اللجنة لمواصلة التعاون الوثيق مع المنظمات الدولية الأخرى العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي. وقد شاركت هذه البلدان بنشاط في الأفرقة العاملة التابعة للجنة، وستواصل القيام بذلك؛ فالمناقشات المفتوحة والملهِمة التي تجريها الأفرقة العاملة تسهم في رفع مستوى الأعمال التحضيرية الموضوعية التي تقوم بها بشأن المواضيع التي يشملها برنامج عمل اللجنة. وأعرب عن تقدير بلدان الشمال الأوروبي أيضا للجهود التي أفضت إلى اعتماد وثائق القواعد المتعلقة بالشفافية وغيرها من الوثائق في الدورة السادسة والأربعين للجنة؛ وقال إن هذه البلدان ترحب بقرار اللجنة بتكليف فريق عامل بالنظر في مسألة تقليل العقبات القانونية التي تواجهها المشاريع المتناهية الصغر والمشاريع الصغيرة والمشاريع المتوسطة الحجم، وهي تتطلع إلى متابعة عمل الفريق وعمل الأفرقة العاملة الأخرى في المستقبل.

٩١ - **السيدة دييغيز لا أو** (كوبا): تكلمت باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، فقالت إن التجارة العالمية تتغير باطراد نتيجة للتطورات التكنولوجية، ولتنوع الأنشطة التجارية. وقالت إن اللجنة تواجه تحديا في كفالة أن تتمكن أنشطة التدوين التي تقوم بها من مواكبة تلك التغيرات؛ فقد أثبتت، منذ ما يزيد عن ٤٠ عاما، أنها، بتصميمها ومشاركتها الواسعة النطاق، قادرة على أن تحرز تقدما كبيرا نحو تحقيق الهدف الذي تصبو إلى تحقيقه وهو

تحديث قواعد التجارة الدولية ومواءمتها، وهو ما يؤدي من ناحيته إلى تيسير تبادل السلع والخدمات. إن مشاركة الدول الأعضاء في الجماعة في اللجنة وأفرقتها العاملة دليل على التزامها بالعمل الذي تضطلع به اللجنة.

٩٢ - وأشارت إلى الفقرتين ٣٤٨ و ٣٤٩ من التقرير المتعلقتين بمواعيد الاجتماعات المقبلة وأماكن انعقادها، فقالت إن التقاليد المتبعة في عقد دورات الأونسيترال سنويا بالتناوب بين نيويورك وفيينا يسهل على العديد من البلدان المشاركة في تلك الدورات، وبخاصة البلدان النامية أو البلدان التي ليس لديها تمثيل دبلوماسي دائم في النمسا. فينبغي بذل قصارى الجهود للحفاظ على هذا النمط؛ وينبغي، بوجه عام حماية الهيئات الفرعية التابعة للمنظمة، قدر الإمكان، من الآثار الناجمة عن القيود في الميزانية. فمن شأن اتساع نطاق المشاركة أن يثري مناقشات اللجنة ويساهم في تحقيق نتائج موضوعية.

٩٣ - **السيدة كويدينوس** (النمسا): قالت إن وفدها يرحب باعتماد اللجنة، في دورتها السادسة والأربعين، عددا من الوثائق الهامة، وبوجه خاص، القواعد المتعلقة بالشفافية، ويوافق على رأي اللجنة بضرورة أن تضطلع أمانتها بدور مستودع للشفافية، وهو ما سيجعلها تضطلع بدور حاسم في تنفيذ القواعد، وتشكل أداة هامة لمكافحة الفساد وتعزيز سيادة القانون في الاستثمار على النطاق الدولي.

٩٤ - وأضافت قائلة إن الدول الأعضاء، في الإعلان الصادر عن الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المتعلق بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، أشادت بحق بعمل الأونسيترال في تحديث القانون التجاري الدولي ومواءمته، وهو ما أسهم إلى حد بعيد في تعزيز سيادة القانون. وأشارت إلى افتقار الساحة إلى أي منظمة أخرى أكثر قدرة على تقديم قوانين وقواعد نموذجية مقبولة دوليا في مجال التجارة الدولية، وما يصاحب ذلك من تعليم وتدريب.

٩٥ - وقالت إن وفدها يشيد أيضا بإسهام اللجنة في سيادة القانون في سياق التنمية المستدامة ومنع نشوب النزاعات والتعمير في مراحل ما بعد انتهاء النزاع. وأشارت إلى أن لقواعد التحكيم التجاري الدولي دورا هاما في تعزيز سيادة القانون بتسويتها النزاعات الدولية بالوسائل السلمية، من قبيل النزاعات التي تجري عبر الحدود بشأن الاستثمار في الموارد الطبيعية، على نحو ما أبرزته حلقة النقاش في الدورة السادسة والأربعين للجنة. وفي ما يتعلق بتلك المناقشة، قالت إن اللجنة أكدت أيضا بحق أهمية أنشطة المساعدة التقنية التي تضطلع بها الأمانة، ودعت إلى إقامة تعاون أوثق داخل منظومة الأمم المتحدة من أجل زيادة استخدام معايير الأونسيترال. وأعربت عن ترحيب وفد بلدها أيضا بالحوار المنتظم الذي يجري بين الأونسيترال والفريق المعني بالتنسيق والموارد، في مجال سيادة القانون عن طريق وحدة سيادة القانون.

٩٦ - **السيد سيلبرشميت** (سويسرا): قال إن اعتماد قواعد الأونسيترال المتعلقة بالشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول يشكل مساهمة تاريخية في القانون الدولي والسياسات المتعلقة بتسوية المنازعات على الصعيد الدولي بين دول ذات سيادة، لأن المنازعات المتعلقة بالاستثمار تتصل عادة بمسائل هي موضع اهتمام الجمهور العام والحوكمة العامة. فالتوصل إلى توافق في الآراء في مجال له ما للشفافية من أهمية وحساسية يشكل إنجازا رائعا للأونسيترال. وقال إن وفده ما زال يؤيد العمل الذي تضطلع به اللجنة بشأن إعداد اتفاقية متعددة الأطراف من شأنها أن تجعل القواعد المتعلقة بالشفافية تنطبق على معاهدات الاستثمار القائمة، وهو يتطلع إلى إجراء مفاوضات بناءة بشأن هذه الاتفاقية. فمن شأن مستودع

المعلومات المنشورة أن يؤدي دورا حاسما في تنفيذ القواعد؛ وأفاد بأن وفده يوافق على أن تكون أمانة الأونسيترال مستودعا طبيعيا لتلك المعلومات، وأن عمل اللجنة بشأن الشفافية في العلاقات بين المستثمرين والدول يشكل إسهاما هاما في تعزيز سيادة القانون وحقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي. واختتم قائلا إن وفده يتطلع إلى أن يُضطلع بمزيد من العمل في هذا الصدد.

رفعت الجلسة الساعة ١٨:٠٥.